



اسم المقال: مفهوم العنف في الفكر السياسي (دراسة نظرية مقارنة مع مفهوم الارهاب)

اسم الكاتب: م.د. ناهدة محمد زبون

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/278>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 00:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



مفهوم العنف في الفكر السياسي (دراسة نظرية مقارنة مع مفهوم الإرهاب)

م. د ناهده محمد زبون (*)

المقدمة

إن المستطلع لتاريخ البشرية يجد إن العنف قد لازم قيام العلاقات الاجتماعية الأولى على الأرض ممثلة بابني آدم (عليه السلام)، قابيل وهاويل، إذ أفضى العنف الذي استعمله هاويل ضد أخيه قابيل، إلى حدوث أول جريمة قتل في الأرض.

وقد كان العنف ظاهرة من ظواهر الحياة والمجتمع، فسطور التاريخ مليئة بشتى أنواع العنف وأشكاله، تحكي عن القسوة والاضطهاد والولايات، حتى بدأ التاريخ، في بعض أحقابها، وقد كتب بدماء الضحايا، ويقف شاهداً على القسوة التي عرفها بنو الإنسان، إلا أن التسليم بالعنف سواء بشره وأثمه قد لعب دوراً كبيراً لا يمكن إغفاله في إحداث تطورات هامة وأساسية في بعض المنعطفات التاريخية التي كان العنف فيها ضرورة حياة، وانطلاقه تغيير وتجديد وإصلاح، والثورات الكبرى في التاريخ الإنساني خير دليل على ذلك⁽¹⁾.

وسيبقى العنف ملازماً للعلاقات الاجتماعية والسياسية طالما أن هناك من يتصور أن العنف هو الطريق الوحيد للوصول إلى تحقيق الأهداف سواء كانت نبيلة أم ضيعة.

ومن الجدير بالذكر إن المنظومة المعرفية للفكر السياسي المعاصر، تداخلت فيه مفاهيم عدة لمفهوم العنف منها " الإرهاب، الجهاد، القوة، الجريمة،... الخ، والذي يهمننا هنا معرفة طبيعة العلاقة بين العنف والإرهاب .

إشكالية البحث:

هل يوجد مفهوم واحد للعنف في الفكر السياسي؟ وما هي أشكاله وأنواعه؟ وهل توجد نقاط تشابه واختلاف بينه وبين مفهوم الإرهاب؟ وما هي؟

فرضية البحث:

(*) جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية.



توجد مفاهيم عدة للعنف في الفكر السياسي، كذلك توجد أشكال وأنواع عدة، كما أن هناك نقاط اختلاف وتشابه بينه وبين مفهوم الإرهاب.

هدف البحث:

هو التحقق والوصول إلى مفهوم موضوعي للعنف في الفكر السياسي، ومعرفة أنواعه وأشكاله، وكذلك إمكانية تمييزه عن مفهوم الإرهاب، وذلك لأن بعض القوى السياسية الإسلامية تمارس العنف والإرهاب بحجة الجهاد.

منهجية البحث:

من أجل حل مشكلة البحث، أو إثبات فرضية البحث ينبغي علينا أن نأخذ بما يلي:

1- المدخل التاريخي، ويعني بدراسة بعض الوقائع التاريخية المستخدمة في تفسير العنف والإرهاب في الفكر السياسي.

2- المنهج التحليلي: إذ يُعنى بدراسة وتفسير الأطروحات الفكرية المتعلقة بالعنف والإرهاب في الفكر السياسي، وتحليلها للوصول إلى مضامينها الدقيقة.

3- المنهج المقارن: إذ يُعنى بمقارنة الأفكار المتعلقة بالعنف والإرهاب في اتجاهات الفكر السياسي مع بعضها البعض.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة ومحورين:

المحور الأول: ماهية العنف؟، ويتكون من موضوعين رئيسيين هما: مفهوم العنف لغة واصطلاحاً، وعرض مفصل لأنواع وأشكال العنف.

المحور الثاني: ماهية الإرهاب؟، ويتكون من موضوعي رئيسيين هما: مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحاً، وطبيعة العلاقة بين العنف والإرهاب.

المحور الأول:

ماهية العنف .

أولاً: العنف لغة واصطلاحاً

فالعنف لأبن منظور بمعنى الخرق بالأمر وقلة الرفق به، أي انهما ضد الرفق، ويقال عنفه تعنيفاً إذا لم يكن رقيقاً في أمره، واعتنف الأمر أي اخذه بعنف⁽²⁾.

وعنف أي لازم فلاناً بشدة وأنكر عليه شيئاً من فعله بُغية ردعه وإصلاحه: "عَنَفَ مُستخدماً مُهملاً"، أي عامله بعنف وأخذه بشدة وقسوة⁽³⁾.

إما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت تعاريف العنف، إذ تناولت اغلب مباحث العلوم الاجتماعية هذه الظاهرة والمرافقة للوجود الإنساني من زوايا مختلفة⁽⁴⁾، ومن خلال توظيفات متعددة، فالعنف هو كل سلوك فعلي أو قولي، يتضمن استخداماً للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين، وإتلاف الممتلكات، لتحقيق أهداف معينة وهو بهذا يكون سلوكاً فعلياً أو قولياً، وينطوي على ممارسات ضغط نفسي أو معنوي بأساليب مختلفة، ولهذا فإنه يقوم على أساس إلحاق الأذى والضرر المادي والمعنوي بالنسبة إلى الأشخاص والممتلكات للتأثير على إرادة المستهدفين⁽⁵⁾.

وقد عرف آخريين العنف بأنه: مجموعة من الاختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، وله أسباب عدة منها التكامل الوطني داخل المجتمع وسعي بعض الجماعات للانفصال عن الدولة، وغياب العدالة الاجتماعية وحرمان قوة معينة داخل المجتمع من بعض الحقوق السياسية، وعدم إشباع الحاجات الأساسية، كذلك التبعية على المستوى الخارجي⁽⁶⁾.

ثانياً: أنواع العنف

تم تصنيف العنف من حيث العدد أي (عدد الذين يلجئون للعنف)، فيتم تقسيمه إلى عنف فردي وعنفي جماعي، وقد يقسم من حيث المسببات فقد تكون مسببات اجتماعية، سياسية، اقتصادية، دينية، وقد يقسم من حيث التنظيم فهناك عنف منظم وعنفي غير منظم، أو من حيث المصدر فهناك عنف النظام وعنفي المعارضة، أو من حيث المستويات فهناك عنف النخبة وعنفي العامة⁽⁷⁾.

أو يقسم العنف من حيث طبيعته إلى نوعين عنف مادي (دموي)، وعنف معنوي، وهذان النوعان يختلفان في وسائلهما وأدواتهما لكنهما ذات أهداف متشابهة.

فالعنف المادي (الدموي): هو العنف الذي يستخدم فيه القوة بشكل مباشر، وبشكل يؤدي إلى الإصابة بالجروح أو القتل، وإلى الدمار والتخريب، وتعد الحروب من أقسى أشكال العنف الدموي⁽⁸⁾.

أما العنف المعنوي: فهو العنف الذي يمارس فيه التهديد باستخدام القوة، إذ لا يمثل اعتداءً جسدياً على الخصم، بل يكون مجرد هجوم معنوي انتقادي أو تهديد بممارسة العنف، القصد منه التخويف أو الردع، وليس القصد منه الإيذاء المادي أو الدمار، لا يقل في ضرره العنف المادي بل يسبب أذى بليغ في كرامة الإنسان أو حرته ومكانته في المجتمع، وقد يكون العنف المعنوي عنف لفظي كالانتقاد والتجريح بواسطة المقالات أو الخطب في وسائل الإعلام، وقد يكون العنف المعنوي، عنف حركي كالإضرابات والتظاهرات والاحتجاجات التي تحدث بشكل عفوي، كرد على قرار حكومي أو سياسة حكومية أو للاحتجاج على إحداث المجتمع، وقد يكون منظم أيضاً⁽⁹⁾.

وللعنف أشكال ومظاهر عدة، وهي: عنف سياسي، عنف اجتماعي، عنف ثقافي، عنف اقتصادي، عنف ديني.

الشكل الأول: العنف السياسي

فيقصد به الأعمال العنيفة التي تتضمن استخداماً للقسر من جانب قوى المجتمع ضد الدولة، أو من جانب الدولة ضد المجتمع أو ضد نفسها، وقد يكون من شأن هذه الأفعال زيادة قلق الفرد على نفسه وبلده⁽¹⁰⁾.

وهناك من عرف العنف السياسي بأنه اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيراً أو مدمراً ضد الأفراد أو الأشياء، لجوءاً إلى قوة يحظرها القانون، موجهاً إلى إحداث تغيير في السياسة، في نظام الحكم أو في أشخاصه، ولذلك فإنه موجه أيضاً لأحداث تغييرات في وجود الأفراد، في المجتمع وربما في مجتمعات أخرى⁽¹¹⁾.

ويمكن تقسيم أعمال العنف السياسي حسب المصدر الذي تنبعث عنه مجموعتين رئيسيتين، هما: أولاً أعمال العنف التي تمارسها الدولة بصورة منظمة، والتي يمكن تسميتها

بالعنف المؤسس، أما المجموعة الثانية فتتضم أعمال العنف التي يقوم بها الأفراد والجماعات ضد بعضهم البعض أو ضد الدولة، ويمكن تسميتها بالعنف الشعبي⁽¹²⁾.

أولاً: العنف المؤسس ويمكن تقسيمه إلى مجموعتين هي: العنف المؤسس على الصعيد الوطني والعنف المؤسس على الصعيد الدولي.

أ- فالعنف المؤسس على الصعيد الوطني: هو العنف الذي تمارسه الدولة ضد مواطنيها وجميع القاطنين على أرضها وتحت سلطتها، وذلك بقصد فرض قوانينها وتشريعاتها أو بقصد حماية سلطاتها من معارضيها⁽¹³⁾، وتمارسه من خلال أجهزتها القهرية كالجيش والبوليس والمخابرات والقوانين الاستثنائية⁽¹⁴⁾.

وقد تباينت الآراء حول مشروعية العنف المؤسس على الصعيد الوطني فالبعض يعتبره مشروعاً لأن الحكومة تمارسه تحت ظل القانون، ولضمان الأمن في المجتمع والبلاد عموماً، والبعض الآخر يعتبره غير مشروع لأنه يضطهد الأفراد في المجتمع ويحرمهم من حقوقهم الإنسانية ممثلة في حق التعبير والرأي ونبيل أبسط مقومات الحياة في جوانب الاقتصاد والحقوق الثقافية والدينية⁽¹⁵⁾.

ب - العنف المؤسس على الصعيد الدولي: يقوم هذا العنف على أساس فكرة إجبار الخصم وذلك باستخدام وسائل ملائمة، وبهدف إحداث تأثير مسيطر، أو بالعكس مواجهة مثل هذا التأثير، حتى ولو كان الإجبار غير ظاهر أو غير مباشر⁽¹⁶⁾.

ويمكن تمييز أعمال العنف الدولي حسب وسائل الإجبار التي تستخدمها، على النحو التالي: (17)

1- العنف المادي، فالشكل الذي يجسده هو الحرب، حيث تدافع كل دولة عن حقها الشرعي في الوجود، وتكرس كل دولة ما لديها من قوة لأجل قهر العدو، أو لأجل حفظ استقلالها، وعليه فخلال الحرب يتسع مجال أعمال العنف ويشتد بحيث يتجاوز المحاربين إلى المدنيين والمنشآت المدنية والاقتصادية.

2- العنف الاقتصادي: وينشأ هذا العنف نتيجة التباين الواسع بين المستويات الاقتصادية بين الدول الصناعية المتقدمة وبين الدول النامية، فالدول المتقدمة تستغل

حاجة وضعف البلدان النامية فتقدم لها بعض ما تطلبه من مساعدات اقتصادية بمقابل نوع من التنازلات الإستراتيجية أو السياسية في علاقتها الدولية.

3- العنف النفسي: وهو الذي يطلق عليه عادة تعبير الحرب النفسية، ويمارس من خلال وسائل الإعلام الموجهة إلى الخصم بهدف تدمير معنوياته ونشر الفوضى والارتباك بين صفوفه ثم تدميره سياسياً.

ثانياً: العنف الشعبي: وهو العنف الموجه من المواطنين إلى النظام أو العنف الصادر من قوى وجماعات ضد قوى وجماعات منافسة لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية(18).

وان أشكال العنف السياسي الشعبي شيعاً هي الاضطراب والتآمر والتمرد والثورة(19). فالاضطراب يعرف بأنه نشاط سياسي عنيف يتميز بمشاركة جماهيرية عريضة، وبدرجة منخفضة نسبياً من التنظيم ومحدودية او عدم تبلور أهدافه، ومن أكثر صوره انتشاراً، أحداث الشعب والتظاهرات، وقد يحدث الاضطراب نتيجة للإحباط وقد يكون مجرد تكتيك اذا قصد من ورائه حمل الحكومة على التورط في أعمال قمعية من شأنها دفع المزيد من الأفراد إلى معسكر المعارضين(20).

أما التآمر هو عنف سياسي منظم بدرجة عالية ويساهم فيه عدد محدود من الأفراد سواء كانوا عسكريين ام مدنيين، وأكثر مظاهر العنف التآمري شيعاً هي الإرهاب على نطاق صغير، والانقلابات العسكرية وثورات القصر والاعتقالات السياسية المنظمة(21).

أما التمرد هو عملٌ عنيفٌ تعتمد إليه مجموعة كبيرة نسبياً من الأفراد بهدف إحداث قدر من التغيير في النظام السياسي، ويتصف التمرد بكثير من العقلانية في استعمال العنف، ويقدر يعتد به من التنظيم والاتصال، ومع استمراره تبرز مجموعة قيادية بديلة في مواجهة النخبة السياسية المهيمنة على مقاليد الحكم(22).

أما الثورة فهي وسيلة من وسائل القضاء على النظام السياسي القائم عن طريق القوة، وإحداث تغيير جذري في طبيعة النظام السياسي الجديد(23).

وتذكر الأدبيات إن الثورة تجتاز مراحل خمسة هي: التمرد أو التحضير للثورة بمعنى ظهور مناخ موات لها قوامه غضب شعبي عارم تولده الممارسات الهابطة أو الأداء الهابط المنحط

للنظام القائم، انخيار أو تداعي النظام القديم، تقويض العلاقات القديمة، تشييد علاقات جديدة. ثم استقرار النظام الجديد⁽²⁴⁾.

الشكل الثاني : العنف الاجتماعي

يعرف العنف ضمن السياق الاجتماعي انه الاستخدام غير القانوني أو غير الشرعي لوسائل الإكراه المادية من اجل أغراض شخصية أو جماعية⁽²⁵⁾.

وللعنف الاجتماعي مظاهر عدة أبرزها:⁽²⁶⁾

1- القتل: إذ يحصل القتل بدوافع عشائرية أو تنفيذاً لأعراف الثأر، أو يأخذ شكل الدوافع الإجرامية، أي القتل في إطار الجريمة العادية، أو القتل من قبل جماعات تمارس القتل بشكل منظم.

2- السرقة وتنقسم إلى نوعين السرقة غير المنظمة والتي تنشأ تحت الظروف الشخصية، والسرقة المنظمة وهي التي تمارسها عدد غير قليل من الأفراد والسياسيين.

3- المشاجرة.

4- العنف الأسري يؤدي هذا النوع في الغالب الى تكوين فرد مشوه، ومركزي واستبدادي ومتطرف وتكفيري.

الشكل الثالث: العنف الثقافي

وهو العنف التي تمارسه بعض الجماعات المتطرفة ضد الدولة من ناحية وضد المجتمع من ناحية أخرى، أي ضد بعض التقاليد أو القيم السائدة فيه ويعبر عن هذا النوع بالرفض والاحتجاج، ومعارضة الظواهر الغريبة أو الوافدة من خارج المجتمع، أو مقاطعة ظاهرة ثقافية غريبة عن بيئة المجتمع وأخلاقه⁽²⁷⁾، أو تفریطه أي النظام السياسي للحقوق القومية أو الوطنية أو الإسلامية وعجزه عن صيانة الاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي للبلاد⁽²⁸⁾.

الشكل الرابع: العنف الاقتصادي

وهو العنف الذي يقوم نتيجة دوافع اقتصادية، لتحقيق أهداف اقتصادية⁽²⁹⁾، وهناك عدة أسباب أو دوافع لممارسة هذا العنف منها: غياب العدالة الاجتماعية وتزايد التفاوت الطبقي، كذلك عجز الدولة عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطن كالعمل والتعليم

والإسكان والعلاج، كذلك إخفاق التنمية واحتكار السلطة ومقربها للثروة والفعاليات الاقتصادية⁽³⁰⁾.

وبناءً عليه فإن تردي الأحوال الاقتصادية يؤدي إلى الإحباط واليأس والحقد على المجتمع مما يؤدي إلى الانتقام منه ومحاربتة، فإن ما يصاحب الفقر من أوضاع اجتماعية ونفسية وعوامل خارجية أخرى قد تولد الإحساس بالظلم والاضطهاد، ومن ثم التورط في ارتكاب جرائم عنف⁽³¹⁾.

الشكل الخامس: العنف الديني

وهو العنف الذي تكون دوافعه ومسبباته دينية بحتة، وقد يقوم به أفراد أو جماعات أو منظمات أو دول في بعض الأحيان ضد جماعات ودول أخرى قد تختلف في الدين كما حدث بين الصليبيين والمسلمين وقد يحدث داخل الدين نفسه كما يحدث في الوقت الحاضر من تكفير البعض للبعض الآخر، وقد يبرر العنف في الإسلام تحت مسمى الجهاد الدفاعي المشروع والواجب بلا ريب كتاباً وسنة وعقلاً وإجماعاً بين المسلمين⁽³²⁾.

المحور الثاني:

ماهية الإرهاب

مقدمة

إذا كان تاريخ البشرية قد عرف العنف منذ الخليقة الأولى، كما هو واضح في قصة تقاتل قابيل وهابيل، والتي أفضت إلى تدمير أحدهما، كذلك عرفت البشرية ظاهرة الإرهاب منذ قرون بعيدة ولكن الأمر المثير حقاً هو الأبعاد الخطيرة التي اتخذتها تلك الظاهرة في الآونة الأخيرة⁽³³⁾.

إذ أصبح الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من ممارسات النظم الاستبدادية وللنظم السياسية التي تتبع المنهج الاستعماري والامبريالي في سياستها الخارجية، الأمر الذي أدى إلى ردود فعل داخلية وخارجية إزاء تنامي هذه الظاهرة، فهناك من استخدم العنف وهناك من استخدم الإرهاب، وهناك من استخدم المقاومة الوطنية، وهناك من استخدم الجهاد للرد على هذه الظاهرة، وبالتالي أدى إلى تداخل بين هذه المفاهيم صار من الصعوبة التمييز بين تلك الممارسات المتنوعة وتصنيفها⁽³⁴⁾.

أولاً: الإرهاب لغة واصطلاحاً:

1. الإرهاب لغة: لتعريف الإرهاب لغة في قاموس اللغة العربية فهي مشتقة من المصدر رهب، رهبة ورهباً ورهباناً: خاف وترهب: صار راهباً وتعبد، ترهبه، توعدده، الرهبوت والرهبوني: الخوف الشديد⁽³⁵⁾، ورهب الشيء: أي أخافه، والرهبة: الخوف والفرع، واسترهبوهم يعني أخافوهم⁽³⁶⁾.

ويقال رهبه أي خافه وأرهب فلاناً: خوفه وفرعه⁽³⁷⁾، كقوله تعالى ((قال القوا فلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم))⁽³⁸⁾، والرهب: مخافة مع تحرز واضطراب⁽³⁹⁾، وقد تأتي بمعنى الخشية كقوله تعال: ((وأوفوا بعهدي أوف بعدكم وإياي فارهبون))⁽⁴⁰⁾، ويتبين من المعاني اللغوية لمفردة الإرهاب ان دلالاتها منحصرة في الخوف واشتقاقاته لا يخالطه شيء من دلالات الإرهاب اصطلاحاً، كقوله تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))⁽⁴¹⁾، إذ ربما يستدل بما على شرعية الممارسات الإرهابية ارتكازاً الى المعنى الاصطلاحي للإرهاب بينما الآية لا تشير بذلك وإنما تدعو إلى تكديس القوة بأنواعها لغاية محددة وهي إرهاب العدو، إي إخافته والظهور أمامه بمظهر القوة والاستعداد والكفاءة العالية لأن ذلك من شأنه إرهاب العدو والضغط باتجاه المراجعة والتأني قبل الإقدام على أي خطوة تقلب المعادلة وتنعكس سلباً لما عليه المسلمون من قوة واستعداد، وهذا ما يؤكد المفسرون كالشيخ الطوسي في تفسير التبيان بقوله ((والإرهاب إزعاج النفس بالخوف، تقول أرهبه إرهاباً ترهيباً، ورهب رهبة، وترهيب ترهيباً، واسترهبه استرهاباً))⁽⁴²⁾.

2. الإرهاب اصطلاحاً: أما اصطلاحاً فيجب التأكيد على انه لا يوجد مفهوم محدد للإرهاب، فهناك تعاريف متعددة ومتداخلة ومنبع هذا المفهوم شائع في الصحافة ورجال السياسة، وقد ارتبط في أغلب الأحيان بالأيديولوجيين وما يراه البعض إرهاباً، يعتقد البعض الآخر عمل مشروع⁽⁴³⁾.

وقد قدمت تعاريف متعددة لمصطلح الإرهاب من دارسي هذه الظاهرة، ومنها تعريف رولان غوشيه الذي عرف الإرهاب بأنه ((لجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية

بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية إلا وهي قتل السياسيين والاعتداء على الممتلكات)) (44).

كما يعرف بأنه العمل المادي العنيف أو الفكري الضاغط "الذي يحمل عنفاً معنوياً" يدفع فرداً ما أو طبقة أو مجتمعاً ما إلى القيام بعمل لتحقيق هدف محدد لمصلحة ذلك الفرد أو الطبقة أو المجتمع، وسيجد هذا العنف مبرراته لدى المعنيين بالأمر، وسيجد الشجب من الطرف الآخر المستهدف بالعنف المادي أو المعنوي لأنه سيضر بمصالحه (45). والإرهاب كلمة شاملة لا تقتصر على العنف المسلح وإنما تشمل الكثير من الميادين فهناك الإرهاب الفكري، والإرهاب الفردي، والإرهاب الجماعي، وإرهاب الدولة، والإرهاب الجنسي (بين الجنسين) مما يدل على سطوة ما من قبل جماعة ما على جماعات أخرى بقوة السلاح أو المفاهيم لإجبارهم على تنفيذ عمل من الأعمال التي تنسجم مع مصلحة المجموعة أو الدولة المسيطرة (46).

كما يعرف الإرهاب بأنه عمل إجرامي يطال به الأبرياء والممتلكات والمصالح العامة يهدف إلى تدمير الآخر واضطهاده والانتقام منه بكافة الأسلحة حتى يرضخ لمطالبه سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة مع عدم مراعاة القيم والأخلاق الدينية والإنسانية في ممارسة القوة معه (47).

والبعض يرى بان الارهاب هو اعلى درجات العنف واطورها فهو سلوك غير منضبط يخرج على جميع القيم والمعايير الانسانية والعرفية والوضعية، ويستخدم وسائل واساليب وادوات عنف مرعبة وقاسية غير مشروعة، كالقتل والابادة الجسدية والاهانة والتدمير الذاتي وغيرها، لا يمس الفرد فحسب وإنما يمس المجتمع والجماعة التي تعيش فيه (48).

وهناك من احتسب الإرهاب ممارسة عنيفة تندرج تحت باب العنف الثوري وتكملها (حرب العصابات) و(الثورة المسلحة) لتشكل كلها مراحل تتجاوب مع تطور القوى الثورية، إذ يؤخذ على هذا الفهم انه أضفى على العمل الإرهابي الصفة الشرعية بزعم انه عنف ثوري مرحلي (49).

ويمكن القول ان الإرهاب ينطوي على مواجهة بين نقيضين، كل نقيض يجد في الصراع المحتدم وجهاً يبرر موقفه ويضفي الشرعية على تصرفاته، ما يعتبره الشعب (حرب تحرير)

يعتبره المختل (حركة إرهابية) وما تعتبره الجماعات المتطرفة عنفاً سلطوياً تمارسه الحكومة، تعتبره أجهزة الحكم واجباً وطنياً تكلفها به جموع الشعب من أجل الحفاظ على استقرار الوطن وسلامته، فالإرهاب ظاهرة صراعية متشابكة العناصر تتنوع أدواتها ولكنها تتمحور في كل أوجهها حول محور الخوف من الآخر وتخويفه⁽⁵⁰⁾.

وهناك من ركز على البعد السايكولوجي في تعريفه للإرهاب بوصفه ممارسة قسرية تجسدها حالة الرعب أو التخويف لدى الخصم، وفي تفسير عملية التأثير السايكولوجي على السلوك ذهب (وليكسون) إلى أن نظرية الإرهاب تعد كسلاح سياسي⁽⁵¹⁾.

أضف إلى ذلك يستند الإرهابيون إلى منظومة فكرية وثقافية تسوغ أعمال العنف واعطائه شرعية، وتستعين بمقولات عاطفية لها نتائج تبوية للقضية التي يحارب من أجلها الإرهاب ونشرها بين الناس، وبحسب علم النفس الاجتماعي، الإرهابي هو شخص عصامي فقد إمكانية التفاهم والحوار والتسامح في التعامل مع الأمور، ولم يستطيع إيجاد حل آخر سوى الحل القسري، حتى لو اقتضى ذلك تدمير الذات وفنائها⁽⁵²⁾.

أما الإرهاب السياسي فهو منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها⁽⁵³⁾.

في حين يشير (توماس ثورنتون) بأن الإرهاب السياسي هو فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستلزماً استعمال العنف والتهديد به⁽⁵⁴⁾.

أضف إلى فان للإرهاب سمات متعددة ومتنوعة من أبرزها: ⁽⁵⁵⁾

- 1- الإرهاب ينطلق من أيديولوجية لها قناعاتها وخططها ومناطق عملها.
- 2- إيمان القائمين على العمل الإرهابي بأنه عمل مبرر من وجهة نظرهم ويخدم توجهاتهم وقيادتهم.

3- الإرهاب يعتمد أساساً على السرية في التخطيط والتنفيذ.

4- يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء.

5- يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب.

6- التقليد والمحاكاة بمعنى انه إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم ونجحوا في تنفيذها، فانه تتكرر بنفس الأسلوب والمستوى.

لذا فان معرفة هذه السمات تعين الباحثين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين وأهدافهم، فجريمة الإرهاب ليست نتيجة لعامل واحد بل هي محصلة لجملة من العوامل الداخلية والخارجية، والمشاركة والبيئية، وظروف الزمان والمكان مثل تفكك المجتمعات، التبعية، آثار الاستعمار، الاعتداء على الملكية الخاصة ومصادرتها، الاستبداد، النعرات التاريخية، الأحقاد الاجتماعية، الصراع الدولي على مناطق النفوذ، التمييز العنصري، العنف السلطوي، الانقلابات، الثورات، التطرف، دور وسائل الإعلام وغيرها من أسباب ودوافع الإرهاب.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين العنف ومفهوم الإرهاب.

في البداية يجب التأكيد على مسألة مهمة هي على الرغم من العلاقة الوثيقة والتداخل بين مفهومي العنف والارهاب، الا إن العنف في المصطلح السياسي والاجتماعي والقانوني غير الإرهاب.

وان هذا الخلط بين المفهومين يعود إلى عدة أسباب منه التقارب بين وسائلهما وحتى أهدافهما أحياناً.

لذلك فان هذا الخلط بين المفهومين يحول دون توضيح ظاهرة العنف السياسي وتحديداتها لهذا سوف نحاول على توضيح نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

ومن نقاط التشابه بينهما إن بعض الكتاب أطلق صفة الإرهاب والإرهابي على أي عمل عنيف يصدر عن احد الأطراف ضد الطرف الآخر⁽⁵⁶⁾، وهذا ما ذهب إليه WATSON ، وعرفه بأنه: إستراتيجية أو أسلوب يعتمد على الاستعمال المنظم للعنف في محاولة جماعة منظمة أو حزب سياسي معين لقت الانتباه لأهدافها عن طريق أو فرض التنازلات لأغراضها⁽⁵⁷⁾.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح بان هناك علاقة بين المفهومين هي علاقة الجزء من الكل حيث أن ممارسة العنف تمثل الكل والإرهاب هو جزء من هذا الكل، ويرى العديد من الباحثين بدراسة العنف والإرهاب من أنهما وجهان لعملة واحدة، وحتى يكاد البعض يرى

بان الإرهاب هو العنف والعنف هو الإرهاب⁽⁵⁸⁾، ولعل هذا الخلط بين المفهومين يعود إلى التقارب بين وسائل وأهداف كل منهما، كما ذكرنا سابقاً.

وقد يكون الخلط بسبب الأسلوب حيث يقال عن الإرهاب انه: كل عمل عنفي يراد منه تخويف الآخر وتهديده بالقوة، وجعله يرتعب وكأنه في حالة حرب غير معلنة⁽⁵⁹⁾.

بمعنى آخر إن ما هو مشترك بين العنف والإرهاب هو إن الإرهاب شكل من أشكال العنف، وبذلك لم يكن غريباً على الدول عندما استندت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية مثل الجماعة الأوروبية إلى استعمال مفهوم أجزائي، للفعل الإرهابي كشكل للعنف وهو الذي أسهم في بلورة مواقف مشتركة لجبهة الإرهاب⁽⁶⁰⁾.

اضف الى ذلك يعد الارهاب من اعلى اشكال العنف واطورها، لأن اغلب وسائله غير مشروعة، وهدفه التخلص من العدو بكل الوسائل والادوات⁽⁶¹⁾.

وعلى الرغم من التشابه بين المفهومين (العنف والإرهاب) لكن هناك نقاط اختلاف بينهما وسوف نعرضها بشكل نقاط، أهمها هي:

1- من خلال البحث عن المفهومين استنتجنا إن مفهوم العنف أوسع من مفهوم الإرهاب وذلك لتعدد صور أو أنواع العنف وأشكاله.

2- إن العنف قديم قدم الإنسان نفسه، إما الإرهاب فهو مصطلح حديث نسبياً يرجع تاريخه إلى القرن الثامن عشر الميلادي⁽⁶²⁾، إذ إن هذه الكلمة (الإرهاب) لم تعرف أولاً إلا في فرنسا إبان الثورة الكبرى وبالضبط ابتداءً من عام 1794، فبدأ باستعمال الكلمة بمعنى يدل على أرادة تأديبية عادلة تنبثق من الشعب للوفاء بمتطلبات ثورية في ظروف اجتماعية وسياسية غير مستقرة، ومن ثم تمت ممارستها وإضفاء الشرعية عليه من قبل حكومة الثورة الفرنسية بإشراف ثلاثي روبسيير وسان جوست، وكوتون حيث اعتبروا الإرهاب وسيلة من وسائل الحكم، ولكن درجة العنف وكمية الدماء التي سالت جعلت الوضع غير محتمل سياسياً واجتماعياً واقتصادياً مما شحذ أعداء روبسيير الذين اتهموه بإفشاء الرعب بين الناس حتى حكموا عليه بالموت⁽⁶³⁾.

- 3- إن الهدف الرئيس لأعمال العنف هو التدمير وليس التخويف، إما الهدف الرئيس لأعمال الإرهاب هو التخويف وليس التدمير، وهذا يعني أن عنصر الخوف والرهبة لا يمثلان موضوعاً أساسية ومباشرة لفاعل العنف، كما لا يشكل عنصراً أساسياً في أعمال العنف بل يكون الهدف الأساسي هو إضعاف الخصم وتدميره، إما الإرهاب فإنه ليس الغرض من ممارسته مادياً فحسب، بل خلق جو من الرعب والخوف تساعد الإرهابي في تحقيق أهدافه عبر التأثير النفسي الذي تحدثه ممارسة العنف المنظم على الخصم⁽⁶⁴⁾.
- 4- إن العمليات الإرهابية تهدف غالباً تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين فتحاول إثارتها وجذب الانتباه إليها، بينما العنف السياسي يسعى القائمون به إلى تحقيق أهداف مغايرة ليس بالضرورة إثارة الرأي العام ولفت انتباهه، وفي كثير من الأحيان يكون العنف السياسي ذا أهداف محدودة وربما ضيقة، بينما الإرهاب يهدف إلى توجيه رسالة أو الإيحاء إلى طرف آخر من أجل تنبيهه عن اتخاذ قرار أو الرضوخ إلى مطالب الإرهابيين أي أن الإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب، إذن الاختلاف الجوهرى بين العنف والإرهاب هو إن الأول وسيلة أو أداة، بينما الإرهاب ناتج العنف⁽⁶⁵⁾.
- 5- الإرهاب عمل يدل على قدرة الحركة بالتأثير على المجتمع ويقوده مجموعة قليلة، وهو يدل على حالة ضعف، بينما أعمال العنف تعتمد على الجماهير الواسعة وتأثيرها في الشارع وهي حالة قوة⁽⁶⁶⁾.
- 6- الإرهاب يعمل في الظل والسرية، بينما أعمال العنف السياسي تعمل بشكل مكشوف. كذلك يعمل الإرهاب على زعزعة السلطة، وإن الحركة القائمة به لا تهدف إلى استلام السلطة في المدى القريب، بينما أعمال العنف السياسي تعمل على إسقاط السلطة في المدى القريب⁽⁶⁷⁾.
- وإذا جئنا إلى الدين الإسلامي عندما بين للإنسان انه إمام مسؤولية وهي الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، فانه أي الإسلام لم يبتعد عن قاعدته الروحية والأخلاقية، فإنه قد أباح هذا العمل (الجهاد، القتال) من أجل مواجهة الضرورات الدفاعية والوقائية التي تفرضها طبيعة حركته في الحياة، كدين يتحدى الظلم والانحراف ويهدم الإلحاد والفوضى⁽⁶⁸⁾.

قال تعالى: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يُحب المعتدين))⁽⁶⁹⁾.

((إن الله يُحب الذين يُقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص))⁽⁷⁰⁾.

الخاتمة

وبعد أن استكملنا هذا البحث لا بد لنا من كلمات نختتم بها، فنقول:

انه من خلال متابعتنا لهذا الموضوع وجدنا مفاهيم عديدة للعنف في الفكر ووجدنا أنواع وأشكال عديدة له، ووضحنا مفهوم الإرهاب، كما قمنا بدراسة طبيعة العلاقة بين العنف والإرهاب، وبيننا إن هناك نوعاً من التداخل والتشابك بين الإرهاب والعنف، حتى نجد من الصعوبة في التمييز بينهما، إذ أن كليهما ينطوي على استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها، كذلك إن العنف والإرهاب يسعان إلى تحقيق أهداف محددة باستخدام وسائل لإيقاع الضرر والخوف والرعب في نفوس الآخرين.

أضف إلى ذلك أن الصلة والعلاقة بينهما تبدو بعد التأمل فيما تقدم من تبسيط، في أن الإرهاب لا يمكن أن يقع من غير عنف، ومعنى ذلك أن الإرهاب يتخذ من العنف وسيلة لتحقيق هدفه، إما العنف المشروع فلا يصح أن يكون إرهاباً ومعنى ذلك أن كل إرهاب عنف، لكنه بالمقابل لا يمكن أن يكون كل عنف إرهاباً.

⁽¹⁾ صلاح عامر: العنف والقانون (التكليف القانوني للعنف على الصعيدين الوطني والدولي)، في كتاب: العنف والسياسة في

الوطن العربي، تحرير: أسامة الغزالي حرب، (منتدى الفكر العربي - عمان)، 1987، ص 55.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، ط 3، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، (د.ت)، ص 307.

⁽³⁾ أنطوان نعمة وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، (دار المشرق - بيروت)، 2003، ص 762.

⁽⁴⁾ ناظم عبد الواحد الجاسور: موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، (دار النهضة العربية - بيروت)، 2008،

ص 432.

⁽⁵⁾ حسنين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، (مركز دراسات الوحدة العربية -

بيروت)، 1992، ص 45.

⁽⁶⁾ محمد سعد أبو عامود: العنف السياسي في الحياة السياسية العربية، نقلاً عن: رشيد عمارة ياس الزبيدي: العنف والحركات

الإسلامية دراسة في الأسباب السياسية، في: مجلة قضايا سياسية، المجلد الثالث، العددان السابع والثامن، (جامعة

النهدين) كلية العلوم السياسية، ربيع 2005، ص 113.

⁽⁷⁾ علي عباس مراد: محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه عن (الأصول الفكرية للعنف عند الحركات الإسلامية المعاصرة)،

المصادف يوم الأربعاء بتاريخ 2010 / 4 / 7.

- (8) هيفاء أحمد محمد يونس: ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998، ص22.
- (9) المصدر السابق، ص30.
- (10) محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد: موسوعة العلوم السياسية، (دار الوطن - الكويت)، 1994، ص488.
- (11) تيد هندريش: العنف السياسي - فلسفته - أصوله - أبعاده، ترجمة: عبد الكريم محفوظ وعيسى طنوس، (د.م)، 1986، ص22-23.
- (12) صادق الأسود: علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده، (دار الحكمة للطباعة والنشر - بغداد)، 1991، ص600.
- (13) هيفاء أحمد محمد يونس، مصدر سبق ذكره، ص34.
- (14) حسن السيد عز الدين بحر العلوم: مجتمع اللاعنفا (دراسة في واقع الأمة الإسلامية)، (مؤسسة رفيع حسين معرفي للثقافة الخيرية - الكويت)، 2004، ص56.
- (15) المصدر السابق، ص56.
- (16) صادق الأسود، مصدر سبق ذكره، ص605.
- (17) المصدر السابق، ص606-608.
- (18) حسنين توفيق إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص49.
- (19) محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد، مصدر سبق ذكره، ص488.
- (20) المصدر السابق، ص488.
- (21) صادق الأسود، مصدر سبق ذكره، ص614.
- (22) محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد، مصدر سبق ذكره، ص488.
- (23) ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سبق ذكره، ص227.
- (24) محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد، مصدر سبق ذكره، ص488.
- (25) رعد عبد الجليل: ظاهرة العنف السياسي (دراسة في العنف الثوري)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1980، ص4.
- (26) خضر عباس عطوان: مستقبل ظاهرة العنف السياسي في العراق، في مجلة: المستقبل العربي، العدد330، (مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت)، آب 2006، ص32-33.
- (27) أسماء جميل: العنف الاجتماعي (دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي - مدينة بغداد أمثودجاً)، (دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد)، 2007، ص32-33.
- (28) إبراهيم العبادي: جداليات الفكر الإسلامي المعاصر، سلسلة كتب قضايا إسلامية معاصرة، ط1، (دار الهادي - بيروت)، 2001، ص94.
- (29) حسن السيد عز الدين بحر العلوم، مصدر سبق ذكره، ص54.
- (30) إبراهيم العبادي، مصدر سبق ذكره، ص94.
- (31) حسن السيد عز الدين بحر العلوم، مصدر سبق ذكره، ص54.
- (32) محمد مهدي شمس الدين: فقه العنف المسلح في الإسلام، (مركز دراسات فلسفة الدين - بغداد)، 2004، ص17.
- (33) نقلاً عن: نديم عيسى الجابري: جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والإسلامية، (مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر - بغداد)، 2005، ص23.

- (34) المصدر السابق، ص 37.
- (35) لويس معلوف: المنجد في اللغة، انتشارات ذوي القربى - إيران، 1423، ص 282.
- (36) ابن منظور، مصدر سبق ذكره، ج 1، ص 436.
- (37) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج 1، (المكتبة الإسلامية - تركيا)، (د.ت)، ص 376.
- (38) سورة الأعراف: آية 116.
- (39) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مؤسسة السماعيليان - إيران، (د.ت)، ص 376.
- (40) سورة البقرة: آية 40.
- (41) سورة الانفال: آية 60.
- (42) الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي: التبيين في تفسير القرآن، ج 5، (مكتب الإعلام الإسلامي - إيران)، 1409 هـ، ص 149.
- (43) قبي آدم: رؤية نظرية حول العنف السياسي، متواجد على شبكة الانترنت الموقع التالي ademgobbi@yahoo.fr
- (44) أدونيس العكرة: ظاهرة الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية)، (دار الطليعة - بيروت)، 1983، ص 86.
- (45) عبد الرحمن النعمي، الإرهاب تعريفاً وتحليلاً، نقلاً عن: حميد حلمي زاده: الأمن الإسلامي ومستقبل الأمة، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر - دمشق، 2004، ص 319.
- (46) عبد الرحمن النعمي، مصدر سبق ذكره، ص 319.
- (47) ماجد الغريابوي: تحديات العنف، ط 1، (المعارف للمطبوعات - بيروت)، 2009، ص 50.
- (48) إبراهيم الحيدري: سوسولوجيا العنف والارهاب، لماذا يفجر الارهابي نفسه وهو منتشٍ وفرحاً؟، ط 1، (دار الساقى - بيروت)، 2015، ص 215، ص 217.
- (49) رعد عبد الجليل، مصدر سبق ذكره، ص 178 - 284.
- (50) ماجد موريس إبراهيم: الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية، ط 1، (دار الفارابي - بيروت)، 2005، ص 20.
- (51) نديم عيسى الجابري، مصدر سبق ذكره، ص 14 - 15.
- (52) إبراهيم الحيدري، مصدر سبق ذكره، ص 31.
- (53) أدونيس العكرة، مصدر سبق ذكره، ص 93.
- (54) قبي آدم، مصدر سبق ذكره.
- (55) يحيى أحمد النجار: الإرهاب مخاطره وسبل مكافحته، في مجلة التقريب، العدد 47، (المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - إيران)، 2005، ص 17.
- (56) نديم عيسى الجابري، مصدر سبق ذكره، ص 16 - 17.
- (57) نقلاً عن: فؤاد قسطنطين نيسان: الإرهاب الدولي دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999، ص 7.
- (58) عقيل محمد عبد: الإرهاب في الفكر الغربي، رؤية إسلامية عربية نقدية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2005، ص 36.
- (59) خليل احمد خليل: معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية، ط 1، (دار الفكر اللبناني - بيروت)، 1990، ص 12.



- (60) أسامة الغزالي: الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً دولياً، في مجموعة باحثين: العنف والسياسة في الوطن العربي، (منتدى الفكر العربي - عمان)، 1987. ص 23.
- (61) ابراهيم الحيدري، مصدر سبق ذكره، ص 217.
- (62) ماجد موريس، مصدر سبق ذكره، ص 25.
- (63) ادونيس العكرة، مصدر سبق ذكره، ص 34-36.
- (64) نقلاً عن: نديم عيسى الجابري، مصدر سبق ذكره، ص 18-19.
- (65) حسن السيد عز الدين بحر العلوم، مصدر سبق ذكره، ص 196-197.
- (66) سهيل حسين الفتلاوي: الإرهاب والإرهاب الدولي دراسة في القانون الدولي العام، ط1، (دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد)، 2002، ص 133.
- (67) سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق.
- (68) محمد حسين فضل الله: الإسلام ومنطق القوة، ط/ الرابعة، (دار الملاك - بيروت)، 2003، ص 204-205، ص 212.
- (69) سورة البقرة: آية 190.
- (70) سورة الصف: آية 4.